



تونس في 04 ديسمبر 2014

الجمهورية التونسية

الهيئة العليا المستقلة
للإتصال السمعي والبصري

قرار

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وخاصة الفصول 3 و70 و156 منه.

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الإتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للإتصال السمعي والبصري.

حيث عاين مجلس الهيئة أن برنامج "لقاء خاص" الذي يبث على قناة المتوسط، تضمن في حلقة يوم 20 نوفمبر 2014 التي قدمها السيد "خليل الكلاعي" واستضاف فيها المترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 السيد "سليم الرياحي"، إشارة، بداية من الساعة السابعة مساء و56 دقيقة، إلى نتائج سبر آراء بخصوص بعض المترشحين للانتخابات الرئاسية ومن بينهم ضيف البرنامج، إذ كان مقدم البرنامج يسأل ضيفه حول حظوظه في الانتخابات بالرجوع إلى نتائج سبر الآراء على النحو التالي "سي سليم كنت قلت أنو موقعك متقدم في ما يتعلق بحظوظك في هذه الانتخابات الرئاسية لكن أغلبية استطلاعات الرأي أو الغالب العام من استطلاعات الرأي يعني ما تصنفك في الزور المترشحين لولانين على الأقل أو الثلاثة لولانين"، فأجابه الضيف بأنه "كان قناتكم تسمح نتكلموا على استطلاعات الرأي أنا نقلك أنا الثاني في استطلاعات الرأي ليوم و فما نتيجة و فما مقارنة"، وفي الأثناء كان مقدم البرنامج يهز رأسه مؤيدا لما قاله الضيف، وأضاف "أعطيني تفاصيل فيما يتعلق باستطلاعات الرأي يعني إذا كان قتلي نحبو نتحدثوا على استطلاعات الرأي بالفعل نحبو نتحدثوا عن استطلاعات الرأي لأنو هي متعددة وفي جميع الاتجاهات و الغالب العام منها و أنا أطلعت على العديد منها صنف سليم الرياحي في مرتبة ربما موش في الدور الثاني إنت عندك معطيات آخرين، وذكر الضيف لاحقا "أنا في استطلاعات الرأي من قبل الانتخابات التشريعية أنا الثاني في استطلاع الرأي بما يخص الرئاسية و لكن بعد الانتخابات التشريعية وهذا معقول صار خلط في الأمور"، ثم سأل المقدم الضيف "بناء على أي معطيات اعتبرت أنو المنصف المرزوقي في نزول فيما يتعلق باستطلاعات الرأي؟" فأجابه "بناء على استطلاعات الرأي طبعا استطلاعات الرأي إلي كل يوم نتبع فاها يوم بعد يوم كل يوم يوميا يوميا نتبعوا فاها" وسأله المقدم "حسب نتائج استطلاعات الرأي إلي إنت حصلت علاها سي سليم مكانك مضمون في الدور الثاني؟" فأجابه الضيف "إن شاء الله".

وحيث يعدّ ما ورد بهذا البرنامج مخالفة لأحكام الفصل 70 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي يقتضي أنه "يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام".

وحيث يقتضي الفصل 156 من القانون سالف الذكر أن "كلّ مخالفة لأحكام الفصل 70 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار".

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، قرّر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تسليط خطية مالية على قناة المتوسط في شخص ممثليها القانوني قدرها عشرون ألف دينار لمخالفتها أحكام الفصل 70 من القانون سالف الذكر الذي يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

عن الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس

النوري اللجمي

